

والثلاثة للورثة وقيل لكل صدق فيه ما سئتم ويؤخذ

ذو الثلث بثلاث ما اقربا به وما بقى فلهم والورثة

بثلاث ما اقربا به وما بقى فلهم ويختلف كل على العليم

في دعوى الزيادة ويعين لوارث ما جئني له نصف

وخالف لوارث وثلثه اذ اب مقفولة بكون لورث

ان صاع ثوب ولم يدري هو والورثة يقول لكل

تولى حثك بطلت لكن ان ستم ما بقى اخذ ذو الجيد

بثلاثي الا عزو ذوالردى ثلثي الاخس وذو الوسط

ثلث كل ويبيت معين من دار مشككة فتمس فان

اصاب الموصي فهو للموصي له والا فله قدر ما في الا

والف عيني من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصي

والمنع

والمنع

والمنع بعدها فان افر احد الابنين بعد التسمية

بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه فان اوفى

الموصي بها بعد موته فمها له ان خرج من الثلث

ولا اخذ الثلث منها منه **باب العتق في المرض**

العبيد بحال العتق في التصرف المصحح فان كان في

الصحة في كل حاله ولا في ثلثه والصال الى

موته من الثلث وان كان في الصحة وعرض صح

منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصحة

فان جابا فاعتق في حق وهما في عكسه سواء الا

عتقه او في غيرها في عتقه بين المحابطين نصف للاولى

ونصف للاخرين وفي محاباة بين عتقين كل نصف

بعض الثلث للمحابة الثانية

بعض الثلث للمحابة الثانية والعتق

Handwritten marginal notes in the top left corner of the left page, including the number '117' and various script.

Handwritten marginal notes in the top right corner of the left page.

Handwritten marginal notes in the middle left margin of the left page.

Handwritten marginal notes in the bottom left margin of the left page.

Handwritten marginal notes in the top left corner of the right page.

Handwritten marginal notes in the top right corner of the right page.

Handwritten marginal notes in the middle right margin of the right page.